ملحق التدابير المتخذة بشأن التوصيات الختامية للجنة حقوق الإنسان العربية (لجنة الميثاق) حول التقرير الأول لدولة الامارات العربية المتحدة لعام 2013

No.	التوصيات	التدابير المتخذة
.1	توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تكفل تشريعاتها الوطنية حق المحكوم عليه بعقوبة الإعدام في طلب العفو أو استبدالها بعقوبة أخف وتنظيم هذا الحق.	.1 تحترم القوانين في دولة الإمارات مبادئ حقوق الإنسان الأساسية المقررة في المواثيق الدولية وتراعيها في كافة الإجراءات القانونية المتخذة وتعمل الدولة على توفير الضمانات الكافية لحمايتها ، ويحظر الدستور والقوانين الجزائية ، توقيع أية عقوبات خارج إطار النظام القضائي ولا يجوز توقيع العقوبات إلا بناء على محاكمة عادلة. .2 يقرر قانون الإجراءات الجزائية في المادة (218) أن الحكم بعقوبة الإعدام يجب ان يصدر بإجماع آراء القضاة فإذا لم يجمع القضاة تستبدل العقوبة بالسجن . كما أنه اذا صدر حكم بالإعدام غيابيا على المتهم فإن الحكم يسقط ، بحضور المتهم أو القبض عليه ،ويعاد النظر في الدعوى . .3 تضمن القوانين في دولة الإمارات حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام المقررة دوليا ، في القرار رقم 50 لسنة 1984 ، حيث يتحقق وجود تلك الضمانات من خلال نصوص دستور الدولة ، وقانون الإجراءات الجزائية رقم 35 لسنة 1992 وتعديلاته ، وقانون العقوبات الاتحادي رقم 3 لسنة 1987 وقانون الأحداث الجانحين والمشردين رقم 9 لسنة 1976. .4 يجوز العفو عن العقوبة إلي عقوبة أخف منها بعفو خاص يصدر بمرسوم يتضمن اسقاط العقوبة المحكوم بها من جهة قضائية أو يستبدل بها عقوبة أخف منها مقررة قانونا
.2	توصي اللجنة الدولة الطرف بالعمل على مواءمة القوانين الوطنية وتضمينها أحكام اتفاقية مناهضة التعذيب عبر تعديل قانوني العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية لتجريم جميع أشكال التعذيب صراحة من خلال وضع تعريف قانوني	.1 قامت دولة الامارات وفي إطار التزامها كطرف في اتفاقية مناهضة التعذيب بتسليم تقريرها الاولي إلى لجنة مناهضة التعذيب في شهر يونيو 2018م. وأكد الدستور حق الافراد في الحماية من الملاحقة القانونية والاّ يتم ذلك إلا

	لجريمة التعذيب وتشديد عقوبة جريمة التعذيب ومنع تلك الممارسات والأعمال على ارض الواقع.	**بحدود القانون حيث النص في المادة(27) على أن" يحدد القانون الجرائم والعقوبات ولا عقوبة على ماتم من فعل أوترك قبل صدور القانون الذي ينص عليها".** **كما أكدت المادة(26) من الدستور على أن " الحرية الشخصية مكفولة لجميع المواطنين ولا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أوحجزه إلا وفق أحكام القانون ولا يعرض أي إنسان للتعذيب أو المعاملة الحاطة بالكرامة".** **كما تم التأكيد في المادة(28) من الدستور على أن العقوبة شخصية وأن الأصل في الإنسان البراءة وأن الإيذاء الجسدي والمعنوي محظور:" العقوبة شخصية والمتهم برئ حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية وعادلة ، وللمتهم الحق في أن يوكل من يملك القدرة للدفاع عنه.**
.3	توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ كافة التدابير لوضع برامج لتقديم العون والمساعدة لضحايا التعذيب، وتوفير الحماية والرعاية الطبية لهم، وإعادة تأهيلهم جسدياً ونفسياً وحماية حقوقهم الإنسانية والقانونية.	**أنشأت وزارة الداخلية الوحدات التنظيمية التي تعنى برعاية وصيانة هذه الحقوق وحماية الضحايا من التجاوزات ومنع استغلال الوظيفة واساءة استعمال السلطة ، كما تم تخصيص أرقام هواتف مجانية تابعة للوزارة لتلقي الشكاوى والبلاغات، وأصدرت وزارة الداخلية القرار الوزاري رقم 109 لسنة 1989في شأن المخالفات وقواعد السلوك وعقوباتها ، كما أصدرت وزارة الداخلية وثيقة قواعد السلوك والأخلاقيات الشرطية لمنتسبي وزارة الداخلية المعتمدة بموجب القرار الوزاري رقم 654 لسنة 2005م ، وتوجد سياسة معتمدة لاستخدام القوة بوزارة الداخلية .**
.4	توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ كافة التدابيرالتشريعية لجعل جريمة التعذيب لا تسقط بالتقادم.	**أكد الدستور حق الافراد في الحماية من الملاحقة القانونية والاّ يتم ذلك إلا بحدود القانون حيث النص في المادة(27) على أن" يحدد القانون الجرائم والعقوبات ولا عقوبة على ماتم من فعل أوترك قبل صدور القانون الذي ينص عليها".** **كما أكدت المادة(26) من الدستور على أن " الحرية الشخصية مكفولة لجميع المواطنين ولا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أوحجزه إلا وفق أحكام القانون ولا يعرض أي إنسان للتعذيب أو المعاملة الحاطة بالكرامة".**

		كما تم التأكيد في المادة(28) من الدستور على أن العقوبة شخصية وأن الأصل في الإنسان البراءة وأن الإيذاء الجسدي والمعنوي محظور:" العقوبة شخصية والمتهم برئ حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية وعادلة ، وللمتهم الحق في أن يوكل من يملك القدرة للدفاع عنه. **وعلى ذلك فإن المساس بسلامة جسم الإنسان بأي شكل كان أو النيل من كرامته تعتبر جريمة معاقب عليها طبقا لأحكام قانون العقوبات الاتحادي**
.5	توصي اللجنة الدولة الطرف بالاسراع في إقرار التعديلات المقترحة على القانون الإتحادي رقم (51) لسنة 2006 في شأن مكافحة الإتجار بالبشر, ووضع تعريف أكثر تحديداً لجريمة الإتجار بالبشر وتشديد العقوبات ورفع الحد الأدني لها، والنص على القواعد القانونية التي تعالج حقوق الضحايا وكيفية حماية الضحايا والشهود, واتباع إجراءات خاصة أمام جهات التحقيق أو المحاكم عند نظر هذه الجرائم, وإنشاء آلية لمساعدة الضحايا مثل: إنشاء صندوق خاص بتعويضهم ودور أيواء للجنسين.	1. **تم اصدار القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 2015 بتعديل بعض احكام القانون الاتحادي رقم (51) لسنة 2006 في شأن مكافحة جرائم الاتجار بالبشر وقد تضمن القانون أحكام رادعة لكل من ارتكب أيا من جرائم الاتجار بالبشر المنصوص عليها في هذا القانون بالسجن المؤقت الذي لا تقل مدته عن خمس سنوات وبالغرامة المالية التي لا تقل عن مئة ألف درهم.** 2. **أسست اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر عام 2013 صندوق غير حكومي لضحايا الاتجار بالبشر وهو نموذجا للتعاون بين القطاعين العام والخاص ومن المواطنين والمقيمين في الدولة ويهدف إلى توفير السكن و التعليم و المصاريف الطبية لضحايا الاتجار بالبشر في بلدانهم الاصلية** 3. **أسست دولة الإمارات مراكز إيواء للنساء والأطفال لضحايا الإتجار بالبشر، والاستغلال الجنسي. وفي دبي أطلقت مؤسسة دبي لرعاية النساء والأطفال (DFWAC) ، وهي أول دار إيواء ورعاية إنسانية غير ربحية مُصرح بها في دولة الإمارات لرعاية النساء والأطفال من ضحايا العنف الأسري، وسوء معاملة الأطفال، وضحايا الإتجار بالبشر. وفي شهر يوليو 2017 تم افتتاح «مركز أمان» في امارة رأس الخيمة ، ويساهم المركز في التخفيف من معاناة ضحايا الاتجار بالبشر وإعادة تأهيلهم للعيش في مجتمعاتهم**

.6	تحث اللجنة الدولة الطرف على التطبيق الفعال للقانون الإتحادي رقم (51) لسنة 2006 في شأن مكافحة الإتجار بالبشر، والإستمرار في تنفيذ الإستراتيجية الوطنية بكافة محاورها الخمس.	1. **يتضمن المنهج الشامل الذي تنتهجه الدوله في مكافحة الاتجار بالبشر مبادرات تحدد كيفية التعامل مع الضحايا من قبل المسؤولين عند تطبيق القانون ، وتوسيع نطاق برامج المساعدة والرعاية المقدمة لهم وتوفير برامج الارشاد وإعادة التاهيل ومعاقبة المسؤولين عن المتاجرة بالاشخاص وقامت حكومة الدولة بتوفير مراكز الايواء والدعم النفسي كما تعمل الحكومة مع الحكومات الأجنبية والمنظمات غير الحكومية عندما تردها بلاغ عن اية قضية ،ويجري توفير المأوى والحماية للضحايا بينما يتم تحضير اوراقهم ومستنداتهم وتامين اعادتهم إلى بلادهم الاصلية على نفقة الدولة بناءا على موافقة الضحايا تحت برنامج مساعدة الضحايا.** 2. **في اطار تنفيذها للاسترتيجية الوطنية لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر:-** ✓ **وقعت الدولة مذكرات تفاهم مع مجال مكافحة جرائم الاتجار بالبشر وتعزيز حماية الضحايا مع كل من أرمينيا، أذربيجان، أستراليا، جمهورية اندونيسيا، ومملكة تايلاند وجمهورية الهند.** ✓ **تبرعت الدولة بمبلغ وقدره 4 مليون دولار لدعم المبادرة العالمية لمكافحة الاتجار بالبشر وتعزيز الجهود لمنع جرائم الاتجار بالبشر ونشر الوعي لمكافحتها على المستوى الدولي** ✓ **واصلت مؤسسة دبي لرعاية النساء والاطفال جهودها في مكافحة الاتجار بالبشر وفي هذا الاطار عقدت الهيئة في شهر يناير 2014 وبمشاركة الجهات المحلية والدولية ممثلة بمكتب الامم المتحدة لشؤون اللاجئين ومكتب الامم المتحدة للجريمة المنظمة والمخدرات وتم استعراض مختلف الجهود والمبادرات من قبل المشاركين.** ✓ **اطلاق حملة متكاملة ذات خطة لمدة 5 سنوات للتوعية بالفئة الأكثر عرضة للاتجار بالبشر.** ✓ **تم بناء شراكات مع المفوضية السامية لشؤون اللاجئين حول اعادة تسكين الضحايا في دول أخرى,**

.7	توصي اللجنة بتعديل التشريع المنظم للقانون الأساسي للقضاة بما يضمن لجميع القضاة على مستوى محاكم الإمارات المحلية أو الإتحادية الأستقلالية وخاصة بإخضاع مهنتهم لمجلس أعلى للقضاء مستقل كلياً عن السلطة التنفيذية.	**نصت المادة (94)من الدستور على أن (العدل اساس الملك والقضاة مستقلون ولا سلطان عليهم في أداء واجباتهم لغير القانون وضمائرهم)** **اعضاء السلطة القضائية (القضاة وأعضاء النيابة) مستقلون عن السلطة التنفيذية ولا سلطان لأي أحد عليهم سوى ضمائرهم والقانون وفق نص الدستور ، ويتولى شؤونهم المجلس الأعلى للقضاء الاتحادي وأعضاؤه من السلطة القضائية ويتم أخذ رأيه في كل ما يتعلق بالاجراءات المتصلة بالقضاة وأعضاء النيابة العامة ،من تعيين ومساءلة وانهاء خدمة ، ويتم تعيينهم وانهاء خدمتهم بمراسيم من رئيس الدولة فقط .** **كما نصت المادة 1 من قانون السلطة القضائية الاتحادية على أنه (العدل أساس الملك والقضاة مستقلون لا سلطان عليهم في أداء واجبهم لغير أحكام الشريعة الإسلامية والقوانين المرعية وضمائرهم، ولا يجوز لأي شخص أو سلطة المساس باستقلال القضاء أو التدخل في شئون العدالة.** **وتضم السلطة القضائية الاتحادية المحاكم الاتحادية والنيابة العامة الاتحادية.)** **كما تنص المادة 31 من هذا القانون** **القضاة غير قابلين للعزل ولا تنتهي ولايتهم إلا لأحد الأسباب الآتية: -** **1-الوفاة.** **2-الاستقالة.** **3- انتهاء مدة عقود المتعاقدين منهم أو مدة إعارة المعارين. ويكون إنهاء الحكومة للعقد أو الإعارة قبل نهاية المدة وفق الأنظمة المرعية، بقرار من مجلس الوزراء.** **4-بلوغ سن الإحالة إلى التقاعد.**

		5- ثبوت عجزهم عن القيام بمهام وظائفهم لأسباب صحية، ويثبت العجز بقرار من الهيئةالطبيه المختصه. **6- الفصل التأديبي بناء على الأسباب ووفقا للإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون.** **7- إسناد مناصب أخرى غير قضائية لهم بموافقتهم أو بناء على حكم مجلس التأديب**
.8	توصي اللجنة الدولة الطرف بوضع تشريعات تضمن التقاضي على درجتين في كل الحالات.	**جميع المحاكمات في المحاكم بدولة الإمارات تتم على درجتين ويطعن عليها أمام محكمة عليا كما تم اصدار المرسوم بقانون اتحادي رقم (12) لسنة 2016 بتعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (10) لسنة 1973 في شأن المحكمة الاتحادية العليا، حيث تم تعديل البند 8 من المادة 33 بشكل يجعل الاختصاص في النظر في الجرائم التي لها مساس مباشر بمصالح الاتحاد، كالجرائم المتعلقة بأمنه في الداخل أو الخارج، وجرائم تزوير المحررات أو الأختام الرسمية لإحدى السلطات الاتحادية، وجرائم تزييف العملة على درجتين بعد ان كان على درجة واحدة بحيث تنظر فيها محكمة الاستئناف ويطعن على احكامها أمام المحكمة الاتحادية العليا، مما وفر ضمانة أكبر للمتهمين لمراجعة الأحكام الصادرة بحقهم**
.9	توصي اللجنة الدولة الطرف بوضع تشريع يعزز ضمانات المحبوس إحتياطياً خاصة من حيث الحق في الطعن في قرار الحبس الإحتياطي، وفي طلب التعويض حينما يثبت أن هذا الحبس تعسفي.	**مدد وضوابط الحبس الاحتياطي منظمة في قوانين دولة الامارات ومنها على سبيل المثال قانون الإجراءات الجزائية ، وأما مسألة التعويض فهي خاضعة لأحكام قانون المعاملات المدنية ولكل شخص متضرر أن يرفع دعاوى التعويض وفق قواعد المسؤولية المقررة بالقانون .**
.10	توصي اللجنة فيما يخص المحاكمة العادلة بأن يقترن الحق في تعيين محام في جميع الحالات، للتوافق مع ما جاء في الميثاق وأن يفتح باب المساعدة القضائية على نطاق واسع.	**- نصت المادة 41 من الدستور عل أن(لكل انسان أن يتقدم بالشكوى الي الجهات المختصة بما في ذلك الجهات القضائية من امتهان الحقوق والحريات المنصوص عليها في**

		الدستور . **- ونص القانون على حق كل متهم في توكيل محامي للدفاع عنه ، وفي الجنايات اذا عجز المتهم عن توكيل محام أو جب القانون على المحكمة ان تنتدب محاميا تكلفه بالدفاع عن المتهم ،** **- وفي قانون الإجراءات الجزائية رقم (35) لسنة 1992 تتجلى ضمانات المحاكمة العادلة في تحديد الاجراءات وتشكيل المحاكم ، وفي حق المتهم في سماع أقواله والتوقيع عليها باختياره ، وحقه في الدفاع وتوكيل محام ، كما وردت به ضمانات الطعن على الأحكام الصادرة ضد الشخص أمام درجات المحاكم الاستئنافية والمحكمة العليا، والتماس اعادة النظر ونظم هذا القانون حماية كرامة المتهم وبين حقوقه في مراحل التحقيق والمحاكمة وتنفيذ العقوبة**
.11	توصي اللجنة بوضع قواعد قانونية من شأنها ضمان الحق في التعويض بالنسبة لكل من كان ضحية خطأ قضائي تطبيقاً للمادة (19) من الميثاق.	**الحق في التعويض مقرر في قانون المعاملات المدنية الإماراتي ، ونظم رفعها قانون الإجراءات المدنية وكل شخص تعرض لفعل يوجب رفع دعوى تعويض يمكن أن يرفعها امام القضاء المدني واثبات تحقق الضرر للحصول على التعويض المناسب وفق قواعد المسؤولية المقررة في القوانين كما في المواد . (282 ، 297 ، 299) من قانون المعاملات المدنية**
.12	تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى الاستمرار في جهود تمكين المرأة وتشجيعها للمشاركة في الشأن العام للبلاد.	**- أطلق المجلس الأعلى للأمومة والطفولة، الاستراتيجية الوطنية لتمكين وريادة المرأة في دولة الإمارات 2015-2021 ، وتوفر الاستراتيجية إطاراً عاماً ومرجعياً وإرشادياً لكل المؤسسات الحكومية (الاتحادية والمحلية) والخاصة ومؤسسات المجتمع المدني في وضع خطط وبرامج عملها، من أجل توفير حياة كريمة للمرأة لجعلها متمكنة، ريادية، مبادرة، تشارك في كل المجالات العملية التنموية المستدامة، بما يحقق جودة الحياة لها.** **تسعى الاستراتيجية إلى تمكين المرأة الإماراتية وبناء قدراتها ، وتذليل الصعوبات أمام مشاركتها في كل المجالات، لتكون عنصراً فاعلاً ورائدا في التنمية المستدامة، ولتتبوأ المكانة**

		اللائقة بها، ولتكون نموذجاً مشرفاً لريادة المرأة في كل المحافل المحلية والإقليمية والدولية، وذلك من خلال تحقيق جملة من الأولويات. أولاً: البناء على الإنجازات المتحققة للمرأة في دولة الإمارات، والحفاظ على استدامة تلك الإنجازات والمكاسب، والاستمرار في بناء قدرات المرأة بما يضمن توسيع نطاق مشاركتها التنموية. ثانياً: الحفاظ على النسيج الاجتماعي وتماسكه من خلال تكامل الأدوار بين الرجل والمرأة، لبناء مجتمع قوي ومتماسك قادر على مواكبة التغيرات المستجدة. ثالثاً: توفير مقومات الحياة الكريمة والآمنة والرفاه الاجتماعي بأسس عالية الجودة للمرأة. رابعاً: تنمية روح الريادة والمسؤولية وتعزيز مكانة المرأة الإماراتية في المحافل الإقليمية والدولية ○ من النتائج المتحققة في اطار سياسة تمكين المرأة التي تنتهجها الدولة :- 1. بلغ عدد سيدات الأعمال الإماراتيات نحو 23 ألف سيدة، يدرن مشروعات تزيد قيمتها على 50 مليار درهم، ويشغلن 15% من مجالس إدارات غرف التجارة والصناعة في الدولة. 2. استحوذت المرأة على نحو 66% من القوة العاملة في القطاع الحكومي، 30% منهن في مراكز قيادية مرتبطة باتخاذ القرار. 3. تشكل النساء الإماراتيات 25 بالمئة من القوى العاملة. 4. تشارك المرأة الإماراتية بنسبة 30 بالمئة من المشاريع الصغيرة والمتوسطة. 5. تتمتع المرأة الإماراتية بمشاركة اقتصادية نشطة في دولة الإمارات العربية المتحدة، وهي ثالث أعلى نسبة من نوعها على مستوى دول مجلس التعاون الخليجي. 6. تسعى الدولة الى رفع نسبة تمثيل المرأة مجالس إدارة الشركات شبه الحكومية الى 20 % في عام 2020 وتمثل النسبة الحالية نحو 1.5 %. 7. تتواجد المرأة الإماراتية في سلك القضاء والنيابة العامة حيث توجد قاضيتن في

		المحكمة الابتدائية، وقاضيتين في المحكمة العسكرية، ووكيلتي نيابة بالإضافة إلى 17 مساعد وكيلة نيابة
.13	تدعو اللجنة لوضع قواعد قانونية ناظمة لضمان الحرية السياسية، وذلك لضمان اتخاذ التدابير التي تضمن ممارسة الأفراد لهذا الحق.	**- حرية التعبير مكفولة وفق احكام الدستور ، والقوانين السارية في الدولة ، ويظهر ذلك من خلال النسب المرتفعة لعدد مستخدمي منصات ووسائل التواصل الاجتماعي وشبكة الانترنت بدولة الامارات وفق التقارير الدولية المنشورة** **- ينص الدستور في المادة (41) عل أن(لكل انسان أن يتقدم بالشكوى الي الجهات المختصة بما في ذلك الجهات القضائية من امتهان الحقوق والحريات المنصوص عليها في الدستور والقانون)**
.14	تحث اللجنة الدولة الطرف على سن قواعد قانونية خاصة بكفالة الحق في تنظيم التجمعات السلمية والمسيرات لضمان تمتع كافة مواطني الدولة الطرف بهذا الحق.	- ينص دستور دولة الإمارات في المادة (33) على أن حرية الاجتماع وتكوين الجمعيات مكفولة في حدود القانون .
.15	توصي اللجنة الطرف باتخاذ كافة التدابير اللازمة التي من شانها إنهاء مشكلة الاشخاص من فئة "البدون".	**- إن مجتمع دولة الإمارات العربية المتحدة، ومن الجهة القانونية يتكون من فئتين لا ثالث لهما، أول تلك الفئتين هي من يتواجد على أرض الدولة بصورة قانونية مشروعة وتشمل أبناءها من مواطني الدولة وضيوفها من المقيمين بها والزائرين لها، أما الفئة الثانية فهي كل ما عدا تلك الفئة الأولى وهم المخالفون لقانون دخول وإقامة الأجانب ويندرج تحتها كل من يتواجد على أرض الدولة بصورة غير قانونية سواء وفد إليها متسللا أم تقاعس عن تصويب وضعه القانوني.** **- لقد دأبت دولة الإمارات على التعامل مع الفئة الثانية (المخالفة) بروح إنسانية حضارية سواء بتطبيق القانون عليها أو روح القانون وفقا لما تقتضيه المصلحة العامة من جهة وما تتطلبه المواثيق والمعاهدات الدولية التي تلتزم بها الدولة على نحو موثوق، فتم منحهم العديد من الفرص والمهل والمبادرات المعلنة لتمكين أفراد تلك الفئة من**

		مغادرة البلاد دون مساءلة قانونية أو تصويب أوضاعهم على الوجه الأنسب لتلك الحالات المختلفة
.16	تدعو اللجنة لتحديد حالات مصادرة الأموال الخاصة بشكل صريح وفقاً للقوانين الوطنية المعمول به في الدولة الطرف.	**حمت القوانين في دولة الإمارات الملكية الخاصة و نظم قانون المعاملات المدنية الإماراتي مسائل نزع الملكية حيث نص في الماد 1135 (لا ينزع ملك احد بلا سبب شرعي ، ويكون نزع الملكية للمنفعة العامة مقابل تعويض عادل وطبقا لأحكام القانون)**
.17	تدعو اللجنة لسن قواعد قانونية خاصة لنزع الملكية للمنفعة العامة، وكذلك إيجاد آليات خاصة بالتظلم من قرارات نزع المكلية للمنفعة العامة .	**حمت القوانين في دولة الإمارات الملكية الخاصة و نظم قانون المعاملات المدنية الإماراتي مسائل نزع الملكية حيث نص في الماد 1135 (لا ينزع ملك احد بلا سبب شرعي ، ويكون نزع الملكية للمنفعة العامة مقابل تعويض عادل وطبقا لأحكام القانون)** **ويجوز طبقا لقوانين دولة الإمارات للأشخاص التظلم أمام المحكمة المختصة من القرارات الإدارية التي تصدرها الجهات الإدارية بشأن نزع الملكية .**
.18	تدعو اللجنة الدولة الطرف لوضع إطار ناظم لضمان الحصول على معلومات بحوزة الهيئات العامة أو الكيانات التي تضطلع بوظائف عامة وتأمين وصولها وضمان تداولها لكافة الأفراد.	**تقوم وزارة العدل بنشر القوانين وقرارات مجلس الوزراء في الجريدة الرسمية، كما تقوم بنشر القوانين وأحكام المحكمة العليا في الموقع الوزارة على الشبكة الإلكترونية** **وتوجد في كل الجهات الحكومية، والهيئات العامة وسائل للتواصل مع الجمهور عبر عدة وسائل سواء لتلقي الشكاوى أو الحصول على المعلومات أو منشورات وهذه الوسائل متاحه ايضاً على المواقع الإلكترونية.** **كل الوزارات والجهات الاتحادية والمحلية تنشر بيانات سنوية عن اعمالها وانجازاتها .**
.19	تحث اللجنة الدولة الطرف على إلغاء تشريعاتها التى تنص على بعض العقوبات السالبة للحرية للصحفيين.	**جاري دراسة تعديل قانون المطبوعات والنشر لعام 1980 من قبل الجهات المعنية في الدولة**
.20	تدعو اللجنة الدولة الطرف بفسح المزيد من الحريات على الفضاء الالكتروني .	**- تكفل الدولة حرية التعبير والنشر على الانترنت ومواقع التواصل الاجتماعي، وذلك بما**

		يتماشى مع تشريعاتها الوطنية حول هذا الخصوص. **- يرجى الرجوع إلى الرد على التوصية رقم (13)**
.21	توصي اللجنة بالنظر في وضع تشريع أو اتخاذ ما يناسب من إجراءات لضمان عدم التمييز بين المرأة والرجل في شروط الزواج وآثاره من غير حاملي جنسية الدولة الطرف.	- فيما يتعلق بالأحوال الشخصية وبخاصة مسائل الزواج والطلاق والميراث وهي الأحكام المستمدة من الشريعة الإسلامية والتي تشترك فيها دولة الإمارات مع أغلب الدول الإسلامية، الأمر الذي يمثل الخلفية الحضارية والثقافية والاجتماعية والدينية لشعوب هذه الدول، مع الأخذ في الاعتبار بأن الدولة قد حرصت حرصا كاملا على تحقيق المساواة بين الجنسين. - تطبق قواعد القانون الدولي الخاص فيما يتعلق بقانون الواجب التطبيق.
.22	توصي اللجنة بالنظر في اصدار قانون اتحادي خاص لمكافحة العنف الاسري.	**هناك لجنة مشكلة من قبل الجهات المختصة بالدولة لدراسة ومراجعة مسودة تشريع لمكافحة العنف الاسري.** **كما تم تعديل المادة (52) من قانون العقوبات الاتحادي والتي كانت تنص صراحة على أنه يجوز للزوج تأديب زوجته أو أولاده كأحد اسباب الإباحة الواردة بالقانون**
.23	توصي اللجنة بالإسراع بإصدار قانون يحمى حقوق الطفل بما يراعي مصلحته الفضلى، ويحظر جميع أشكال العنف البدني ضده.	**تم اصدار قانون رقم (3) لسنة 2016 بشأن حماية حقوق الطفل "وديمة"، وينص القانون على الحقوق الاساسية للطفل كالحفاظ على حقه في الحياة والبقاء والنماء وتوفير كل الفرص اللازمة لتسهيل ذلك، وحمايته من كل مظاهر الإهمال والإستغلال وسوء المعاملة ومن اي عنف بدني ونفسي. وغيرها من الحقوق التي نصت عليها الاتفاقية الاممية لحقوق الطفل التي صادقت عليها الدولة.** **- كما قرر القانون وسائل الحماية القانونية والمؤسسية، والقضائية، وفرض عقوبات جزائية وغرامات على منتهكي تلك الحقوق، كما صدر لهذا القانون لائحة تنفيذية.**
.24	توصي اللجنة بوضع تشريع يعزز حقوق فئة المسنين بما يضمن لهم حياة كريمة مادياً ومعنوياً.	**1- أعدت وزارة تنمية المجتمع. وبالتعاون مع جميع الأطراف أصحاب المصلحة السياسة الوطنية للمسنين** • أهداف السياسة : التركيز على التنمية المبكرة لخفض الرعاية في المستقبل

		تعزيز الشيخوخة النشطة تعزيز قيمة العمل والمبادرة رفع مستوى جودة الخدمات المقدمة لكبار السن بما يتناسب مع احتياجاتهم • تتمحور السياسة حول 7 مجالات أساسية وهي: **الرعاية الصحية** **الرعاية الأسرية** **الشيخوخة النشطة** **التعليم والتوظيف** **الإسكان والبنية التحتية** **الأمن المالي** **السلامة والأمن** 1. هناك مشروع قانون قيد الإصدار يتعلق بحمايةحقوق (كبار السن) المسنين ويهدف هذا القانون إلى تعزيز وحماية وضمان تمتع كبير السن على قدم المساواة بالحقوق والحريات التي كفلها الدستور والتشريعات النافذة، تمكين كبير السن من المشاركة الفاعلة في المجتمع ، إدارة شؤون حياته بإستقلالية تامة وإتخاذ القرارات الخاصة به بما في ذلك: ممتلكاته وشؤونه المالية، مكان إقامته، ما يتعلق برعايته الصحية والوقائية ، وتوفير الرعاية والاستقرار النفسي والاجتماعي لكبير السن وتقديم جميع

		أشكال المساعدة له
.25	تحث اللجنة على تشديد العقوبة على أصحاب العمل الذين لا يقومون بتدريب العمال على السلامة المهنية ومراقبة توفر شروطها.	▪ تفرض العقوبات على المنشآت الغير ملتزمة بتوفير اشتراطات السلامة المهنية. على صاحب العمل والعامل الالتزام باشتراطات الصحة والسلامة المهنية المعتمدة وأساليب الوقاية الصحية وفقاً لما نص عليه التشريع الاماراتي واللوائح التنفيذية لهذا القانون، وأية تشريعات أخرى سارية بالدولة . وعلى صاحب العمل أن يعلم العامل عند استخدامه بمخاطر مهنته ووسائل الوقاية الواجب عليه اتخاذها وأن يوفر له وسائل الحماية الشخصية والوقائية من أخطار العمل وأمراض المهنة كالملابس والقفازات والأحذية وغيرها من أداوات والوسائل التي تضمن سلامته الصحية والجسدية ، كما يلتزم صاحب العمل بتوفير التدابير اللازمة لحماية العامل من الأخطار والأمراض التي تنجم عن العمل . وعلى صاحب العمل الالتزام باتباع كافة تعليمات الوقاية التي تقررت بمقتضى القانون أو العقد أو أية نظم قانونية سارية، وتوفير وسائل الوقاية المناسبة لحماية العامل من أخطار الاصابات التي قد تحدث أثناء العمل، بالإضافة إلى أن يبين صاحب العمل للعامل باللغة التي يفهمها العامل كيفية استخدام الآلات والأدوات التي بحوزته والتدابير اللازمة لاستخدام تلك الآلات والأدوات. على العامل الالتزام باتباع كافة تعليمات الوقاية التي تقررت بمقتضى القانون أو العقد أو أية نظم قانونية سارية. وذلك بموجب المواد 91-99 من الباب الخامس للقانون الاتحادي رقم 8 لسنة 1980. التي تدخل في نطاق النصوص الآمرة في القانون، يعاقب كل من يخالفها بالحبس مدة لا تحاوز سنة أشهر وبغرامة لا تجاوز عشر آلاف درهم، وذلك بموجب نص المادة 181 من القانون.
.26	تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى الإسراع في إقرار مشروع قانون بشأن التأمين الصحي، وكذلك تضمين القانون الاتحادي رقم 8 لسنة 1980 في شأن تنظيم علاقات العمل نصا خاصا بإلزامية توفير التأمين الصحي للعمال.	المبدأ الأساسي هو أن يلتزم صاحب العمل اذا اصيب العامل بإصابة عمل أو بمرض مهني بأن يدفع نفقات علاج العامل إلى أن يشفى العامل (الدفع نقدا، الدفع عبر التعاقد مع شركة تأمين على صحة العامل)، على أن تشمل فترة علاج العامل كل نفقات الاقامة في المستشفى والعمليات الجراحية ومصاريف العلاج والتحاليل والاشعة والمعدات التأهيلية والاجهزة الصنعية والأدوية، إضافة إلى نفقات الانتقال بعد انقضاء فترة العلاج. في حال عجز العامل عن أداء عملة يصرف له معونه مالية تعادل الأجر كاملا خلال فترة العلاج إلى ستة أشهر، إذا استغرق العلاج أكثر من

		ستة أشهر تخفض المعونه إلى النصف حتى يتم شفاء العامل أو أن يثبت عجزة. وذلك وفقا للمواد 142 – 153 من الباب الثامن من القانون الاتحادي رقم 8 لسنة 1980. كما اصدرت الهيئات الصحية المحلية قانونا خاصا بالتأمين الصحي للمقيمين في إمارة أبوظبي وإمارة دبي تشمل فئة العمال، على أن تتكفل المنشآت برسوم شركة بوليصة التأمين الصحي. - القانون رقم 23 لسنة 2005 بشأن الضمان الصحي بإمارة أبوظبي ولائحتة التنفيذية وتعاميم الضمان الصحي والذي يلزم صاحب العمل بالاستراك في نظام الضمان الصحي عن جميع العاملين في الامارة وأفراد أسرهم (الزوجة والأبناء). - القانون رقم 11 لسنة 2013 بشأن الضمان الصحي في مدينة دبي والذي يضم في نطاق تطبيقة جميع سكان إمارة دبي من مواطنين ومقيمين، ومن ضمنهم العاملين في جميع القطاعات الاقتصادية والمهن بما فيها العمالة. إضافة إلى أن القانون نص على أن لا يتحمل العامل نفقات توفير الضمان الصحي. كما صدر القرار رقم 6 لسنة 2016 بشأن مراحل تطبيق الضمان الصحي في إمارة دبي.
27.	تحث اللجنة الدولة الطرف على تحسين قدرات مفتشي العمل على التحقيق في مخالفات قانون العمل وإجراءات الصحة والسلامة المهنية، بما يكفي لضمان التزام هذا القطاع بأحكام قانون العمل ومعايير الصحة والسلامة المهنية، واستخدام مفتشين أو مترجمين فوريين يتكلمون اللغات الأصلية للعمال الوافدين من أجل تلقي وتسجيل الشكاوى بشكل فعال.	تعمل وزارة الموارد البشرية والتوطين مع مؤسسات حكومية وجهات محلية ودولية مختصة بهدف تعزيز وتطوير قدرات المفتشين لممارسة العمل الرقابي وانفاذ القانون، تماشيا لتطلعات الدولة في الحفاظ على حقوق العمال من أي شكل من أشكال الانتهاك. حيث تم تعزيز الاطار التشريعي لقطاع التفتيش لتمكينه من التحقيق في مخالفات قانون العمل و إجراءات الصحة والسلامة المهنية من خلال إصدار مجموعة من القرارات الوزارية ، لعل من أهمها : 1. قرار وزاري رقم 31 لسنة 2018 في شأن استحداث نظام عقد العمل الجزئي. 2. قرار وزاري رقم 729 لسنة 2017 بشأن تصنيف المنشآت وتصنيف العمال. 3. قرار وزاري رقم 739 لسنة 2016 بشأن حماية الأجور. 4. قرار وزاري 764 لسنة 2015 بشان العمل بنماذج العقود. 5. قرار اداري رقم 766 لسنة 2015 في شأن منح العامل تصريح عمل جديد للنتقال

		من منشأة إلى أخرى. 6. قرار وزاري رقم 797 لسنة 2014 بوقف المشآت الممتنعة عن تنفيذ الأحكام. كما عملت وزارة الموارد البشرية والتوطين على تعزيز الاطار المؤسسي من خلال تطوير عدد من الانظمة الذكية من هذه الأنظمة نظام التفتيش الذكي، ونظام حماية الأجور، ونظام شكوى راتبي، ونظام السكنات العمالية، ونظام التقييم الذاتي. وغيرها من أنظمة رقابية التي تسهم في ملاحظة سوق العمل من قبل المختصين بشكل دوري، والتوصل من خلالها إلى اعتماد سياسات وآليات وإجراءات مركزية تشمل جميع إمارات الدولة. وعليه فإن نظام التفتيش الذكي وهو نظام الكتروني مبتكر تم تطويره لتفعيل و تعزيز عمل التفتيش العمالي من خلال اعتماد النظام على تسجيل جميع البيانات ذات العلاقة بالمنشآت العاملة في الدولة والخاضعة لقانون العمل، سواء كانت البيانات الخاصة بالوزارة (مثل بيانات نظام حماية الأجور/ الشكاوى العمالية/ تصاريح العمل/ التقييم الذاتي/ الانقطاع عن العمل/ نظام راتبي/ نظام تصنيف المنشآت / نظام السكن العمالي وغيرها) أو كانت خاصة بجهات أخرى خارجية معنية بالإشراف على المنشأت الاقتصادية مثل الدوائر الاقتصادية والبلديات و الهيئات الصحية أو كانت معنية بالعمال الأجانب مثل إدارة منافذ الدولة . وفقا لمعدلات تكرار عوامل الخطورة وشدتها، يتم تصنيف المنشآت في خمس مستويات ليتم اعطاء الأولوية في المتابعة والتفتيش للمنشآت التي تعكس بياناتها درجة خطورة عالية نظرا لرصد أكثر من مخالفة أو لتكرار حدوث المخالفات بها. تعد أجهزة التفتيش الذكية التي تم تطويرها خصيصا لتميكن مفتشين العمل من استخدام النظام من أحد عوامل نجاحه، حيث تضمن دقة تسجيل بيانات ونتائج عمليات التفتيش على المنشآت المستهدف وسرعة نقلها للإدارة المركزية لاتخاذ الإجراءات اللازمة. • من أبرز نتائج النظام خلال العامين الماضيين: 1. رفع الكفاءة التشغيلية لأنظمة التفتيش الحالية عن طريق ترشيد استخدام الموارد البشرية والمالية وضمان التدخل في الوقت المناسب، من خلال حصر المخالفات وترتيب

		أولويات متابعة المنشآت. 2. سرعة ضبط المخالفات ومتابعة المنشآت لتصحيح الأوضاع. 3. تيسير أتمته عمليات التفتيش وتحديد المخاطر. 4. إيجاد قاعدة بيانات ضخمة لدى الوزارة تحتوي على كافة المعلومات الخاصة بالمنشآت والعمال المتواجدين بها. 5. توفير مؤشرات كمية قابلة للقياس بشأن المخالفات الأكثر شيوعا في سوق العمل والقطاعات الاقتصادية الأكثر تعرضا لذلك. أما في اطار تعزيز وتنمية قدرات الموارد البشرية (مفتش عمل، باحث قانوني) فقد تم تنظيم مجموعة من البرامج التدريبية والتأهيلية على النحو التالي: 1. دورة في إنفاذ الامتثال في مكان العمل من خلال تفتيش العمل بالتعاون مع المركز الدولي للتدريب التابع لمنظمة العمل الدولية تورينو – ايطاليا. 2. دورات متخصصة بمكافحة الاتجار بالبشر تحتوي على شرح للقانون المتعلق بهذه الجريمة، واساليب الكشف عنها، وطريقة أخذ الافادات بشأنها. 3. دورات في الضبطية القضائية. 4. دورات في حقوق الانسان. 5. دورات في الصحة والسلامة المهنية. 6. طرح دبلوم أكاديمي في التفتيش، يتناول قانون العمل والقرارات الوزارية الداعمة، الاتفاقيات الدولية ومذكرات التفاهم، فن التفاوض، الضبطية القضائية، معايير الصحة والسلامة المهنية. وذلك بالتعاون مع جامعة الشارقة – الامارات. 7. دورات متخصصة في قانون العمل والقرارات الوزارية. 8. دورات متخصصة في قانون خدمة العمالة المساعدة. دورات في مجموعة من اللغات التي يتقنها العمالة ومنها (الأوردو-الانجليزي).

.28	توصي اللجنة بالإسراع في إقرار مشروع قانون بشأن عمال الخدمة المساندة الذي لا يزال قيد الإجراءات التشريعية.	○ **اصدرت الدولة القانون الاتحادي رقم 10 لسنة 2017 بشأن عمال الخدمة المساعدة، ويتضمن القانون 41 مادة تتناول نصوصا حول التعريفات ونطاق سريان القانون ومكاتب استقدام وتشغيل العمال اضافة الى عقد العمل وتنظيم العمل والاجازات والتزامات صاحب العمل والعامل والتفتيش والعقوبات ومكافأة نهاية الخدمة وانتهاء العقد وتسوية المنازعات.**
.29	تحث اللجنة الدولة الطرف على إدراج نص صريح يتعلق بإقرار حرية العمل النقابي والحق في الإضراب في قانونها الوطني بما يتواءم مع نص المادة 35 من الميثاق التي لا تحظر هذه الحقوق وإنما تنظمهما.	إن التشريع الاماراتي لا يحظر التوقف عن العمل طالما كان توقفا مشروعا غير مصحوب بأي ممارسات عنف وتخريب، كما يكفل القانون للعاملين في القطاع الخاص الحق في التنظيم من خلال القانون الاتحادي رقم 2 لعام 2008 الذي تمت صياغته بما يتناسب مع خصائص الفريدة لسوق العمل في الدولة.
.30	توصي اللجنة الدولة الطرف بمواصلة جهودها الرامية إلى إيجاد البيئة المواتية لعمل مؤسسات المجتمع المدني وتشجعها على القيام بدورها في المجتمع، وبشكل خاص تشجيع مؤسسات المجتمع المدني للإنخراط في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان ونشر ثقافتها ولاسيما للفئات الأكثر عرضة للإنتهاك.	**هناك تعاون وثيق وبناء بين الجهات الحكومية في الدولة ومؤسسات وجمعيات المجتمع المدني في الدولة وذلك من من خلال الاجتماعات الدورية التي تعقد، والدورات التدريبية، وورش العمل التي يتم تنظيمها ومن خلال مذكرات التفاهم التي توقع. فعلى سبيل المثال لا الحصر:** **1- عقدت جمعية الامارات لحقوق الانسان لقاء تعريفي بتاريخ 27 أكتوبر 2015 حول الإطار القانوني للانتخابات وسبل الرقابة عليها وحق المرشحين والمقترعين وشروط الدعاية الانتخابية والاقتراع والفرز كما أصدرت الجمعية بهذه المناسبة مدونة سلوك للمراقبين لضمان التزامهم واحترامهم لأحكام القانون.** **2- عقدت جمعية الامارات لحقوق الانسان سلسلة من الدورات التدريبية منها: عقد دورة تدريبية حول " الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان لمدة يومين بتاريخ 11 يناير 2016 وعقد دورة تدريبية لمدة يومين حول " القانون الدولي الإنساني بتاريخ "18 يناير 2016 وعقد دورة تدريبية لمدة يومين حول "التعذيب بتاريخ 24-25 يناير 2016 وعقد دورة تدريبية لمدة يومين حول " الإتجار بالبشر بتاريخ "7-8 فبراير 2016م**

.31	تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تضمين القانون الاتحادي رقم 8 لسنة 1980 في شأن تنظيم علاقات العمل نصا خاصا بنسبة محددة لتعيين الأشخاص المعاقين في مؤسسات القطاع الخاص.	في إطار تشجيع القطاع الخاص لتوظيف المواطنين الباحثين عن عمل من فئة ذوي الهمم (المعاقيين). أطلقة الوزارة نادي شركاء التوطين والذي يمنح منشآت القطاع الخاص الأعضاء مجموعة من المزايا، على أن تحقق المنشآت مجموعة من النقاط للاتحاق ومنها تعيين ذوي الهمم.
.32	تحث اللجنة الدولة الطرف على استحداث نظام خاص بالتأمين ضد البطالة مع وضع ضوابط تدفع الشباب إلى البحث عن عمل في القطاع الخاص وعدم الاعتماد على القطاع الحكومي.	تختص وزارة تنمية المجتمع بصرف الدعم المادي للمواطنين المتعطلين عن العمل وفق اشتراطات محددة.
.33	تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى مواءمة نص المادة 19 من الدستور الخاصة بتقديم خدمات الرعاية الصحية للمواطنين دون سواهم مع نص الفقرة الأولى من المادة 39 من الميثاق، بما يكفل تمتع جميع أفراد المجتمع بالحق في الرعاية الصحية سواء أكانوا مواطنين أم وافدين.	**لقد راعت كافة التشريعات الصحية الصادرة بالدولة هذه المواءمة كما أنها عملت على حماية صحة جميع افراد المجتمع على حد سواء. ومن هذه التشريعات والقوانين على سبيل المثال وليس الحصر:** **1- قرار مجلس الوزراء رقم (7) لسنة 2007 بشأن فحص العمالة الوافدة وتعديلاته.** **2- قرار مجلس الوزراء رقم (29) لسنة 2010 بشأن نظام وقاية المجتمع من فيروس نقص المناعة البشري وحماية حقوق المتعايشين معه.** **3- القانون الاتحادي رقم (14) لسنة 2014 في شأن مكافحة الأمراض السارية ولائحته التنفيذية.** **4- المرسوم بقانون اتحادي رقم (5) لسنة 2016 في شأن تنظيم نقل وزراعة الأعضاء البشرية**
.34	توصي اللجنة الدولة الطرف بأتخاذ كافه التدابير من أجل تدريب وتأهيل ذوي الإعاقات مهنيا وإعدادهم لممارسة العمل وتوفير العمل المناسب في القطاع الحكومي والخاص من خلال تحديد نسبه مئويه لهم من عدد الوظائف الشاغرة أسوة بالقانون المحلي للخدمة المدنية للهيئات والدوائر التابعة لإمارة أبوظبي والذي حدد نسبه 2% من شواغر تلك الجهات لذوي الإعاقة.	**1. توفر دولة الإمارات العربية المتحدة فرص توظيف متكافئة وعادلة للمواطنين من أصحاب الهمم (ذوي الإعاقة) في القطاعين العام والخاص.ويضمن القانون الاتحادي رقم (29) لسنة 2006 وتعديلاته في شأن حقوق المعاقين العمل لهذه الفئة من المجتمع. وورد في القانون:"لصاحب للمعاق المواطن الحق في العمل وفي**

		شغل الوظائف العامة، ولا تشكل الاعاقة في ذاتها عائقا دون الترشيح والاختيار للعمل، ويراعي عند إجراء الاختيارات المتعلقة بالكفاءة للالتحاق بالعمل ة الاعاقة لمن تسري عليهم أحكام هذا القانون". 2. حرصا من وزارة تنمية المجتمع على تقديم التدريب المهني لمختلف فئات الإعاقة، أنشت الوزارة مجموعة من مشاريع التدريب في إطار مراكز أصحاب الهمم، وتقوم فكرتها على تزويد المتدربين بمجموعة من المهارات المهنية التي تمكنهم من الاندماج في سوق العمل بعد مرحلة المن التمكين والتدريب، ويعتبر مشروع تسنيم في إمارة الفجيرة من أهم هذه المشاريع والذي يقدم التدريب للفتيات من ذوي الإعاقة الذهنية على آليات صناعة الشوكولاته، وكذلك مشروع (إعادة التدوير) في إمارة عجمان والذي تقوم فكرته على تدوير المواد الخام في البيئة المحلية وتحويلها إلى منتجات وأشغال يدوية، ومشروع (قلادة) الذي يقدم التدريب للفتيات على أعمال صياغة المجوهرات المصنوعة من العملة الورقة المتلفة وتحويلها إلى أشغال فنية، إضافة إلى مشاريع أخرى ذات علاقة بالتصوير الفوتوغرافي والزراعة العضوية التي حصلت على علامات تجارية مسجلة من وزارة الاقتصاد. 3. تتبنى وزارة تنمية المجتمع مفهوم التوظيف المدعوم عند تدريب وتشغيل ذوي الإعاقة لمناسبته لذوي الإعاقة الذهنية، حيث تقوم فكرة هذا النوع من التدريب على اندماج أصحاب الهمم في بيئة العمل الطبيعية أثناء التدريب بوجود مدرب مرافق للشخص من أصحاب الهمم في مكان العمل، بحيث يساعده على انجاز الأعمال والمهارات المطلوبة منه وتحليلها إلى مهارات فرعية ليتسنى له القيام بهان وذلك بالتعاون مع مجموعة من الجهات الحكومية، والقطاع الخاص. وقد ساهم التدريب الخارجي الميداني بشكل واضح في الانتقال بأصحاب الهمم من التدريب داخل نطاق مراكز الإعاقة إلى مؤسسات المجتمع والشركات مما يكسر الحاجز النفسي بين أصحاب الهمم وبيئة العمل الفعلية ويحقق الاندماج المجتمعي.، ويعتبر برنامج التدريب الصيفي أحد

		أشكال التدريب المدعوم في بيئة العمل الفعلية بالتعاون مع مجموعة من الجهات، بهدف إعطاء الفرصة لأصحاب الهمم للتواصل مع بيئة العمل الفعلية وكسر الحواجز النفسية، وإعطائهم فرصة للتعبير عن قدراتهم وطاقاتهم وتوظيفهم في بيئات العمل، واستثمار القدرات الموجودة عندهم خلال الإجازة الصيفية وتنميتها، ومن جهة أخرى تكوين انطباعات إيجابية من قبل أصحاب العمل والزملاء عن قدرات أصحاب الهمم، وبالتالي يكون التدريب الصيفي مفتاحاً على طريق التوظيف المستقبلي لهذه الفئة 4. **تقدم وزارة تنمية المجتمع خدمة لأصحاب الهمم،(ذوي الإعاقة) ، من الباحثين عن فرصة عمل ، من خلال منصة توظيف أصحاب الهمم (ذوي الاعاقة)**
35.	توصي اللجنة الدولة الطرف بمواصلة جهودها الخاصة بوضع خطة وطنية لنشر ثقافة حقوق الإنسان من أجل ضمان حمايتها على المدى البعيد، وكذلك تعزيز دمج برامج التسامح وثقافة التآخي والانفتاح على الآخر في المناهج والأنشطة التعليمية وبرامج التدريب الرسمية وغير الرسمية، وتدعوها إلى قياس أثر هذه البرامج.	▪ **وضعت الدولة ممثلة بالجهات المعنية استراتيجات وطنية لنشر ثقافة حقوق الانسان، ومنها على سبيل المثال لا الحصر، وزارة الداخلية والتي وضعت المبادرات الإستراتيجية والتي تهدف إلي تعزيز ونشر ثقافة حقوق الإنسان في مختلف قطاعاتها الشرطية ، والتي تواكب لإستراتيجيتها 2014 – 2016 المنبثقة عن إستراتيجية الحكومة الاتحادية ورؤيتها ومن هذه المبادرات ما يلي:** ▪ **مبادرة نشر ثقافة حقوق الإنسان والتي تهدف إلى نشر ثقافة حقوق الإنسان بين منتسبي وزارة الداخلية ، بما يتوافق مع توجهات دولة الإمارات في الارتقاء بملف حقوق الإنسان على المستوى المحلي والدولي ، وذلك عن طريق المحاضرات التدريبية ، والرسائل النصية والتوعوية ، والموقع الإلكتروني لوزارة الداخلية، وعقد الفعاليات المختلفة من المؤتمرات وورش العمل والندوات والمشاركة أيضاً في الفعاليات الأخرى التي تنظمها الجهات ذات الصلة ، وذلك بما يعززالصورة الإيجابية لوزارة الداخلية**
36.	تحث اللجنة الدولة الطرف على مواصلة الجهود الخاصة بإنشاء المؤسسة	**قامت لجنة الاستعراض الدوري الشامل في الدولة بإجراء زيارات ميدانية وذلك للاطلاع على تجارب بعض الدول التي انشأت مؤسسات وطنية لحقوق الانسان بناء على مبادئ باريس**

	الوطنية لحقوق الانسان وفقاً لمباديء باريس.	**وعلى وجه الخصوص المؤسسات التي لديها تصنيف (A) العضوة في التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية. وقطعت الدولة شوطا كبيرا نحو انشاء الهيئة وقد تم تشكيل لجنة مؤقتة من قبل مجلس الوزراء لوضع الاطار الهيكلي والقانوني للهيئة الوطنية. على ان يتم في القريب العاجل.**
.37	توصي اللجنة الدولة الطرف بمواصلة جهودها في شأن مسألة المصادقة والإنضمام إلى الصكوك الدولية المعنية لحقوق الانسان .	**تواصل دولة الامارات وباستمرار تطوير وتحسين تشريعاتها الوطنية والعمل على مواءمتها مع الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية لحقوق الانسان، وقبل الانضمام الى اي اتفاقية تقوم الدولة بعمل على تهيئة البيعة التشريعية بحيث تتواءم مع المعايير الدولية. وفي هذا الاطار صادقت الدولة في عام 2015 على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشان بيع الاطفال واستغلال الاطفال في البغاء والمواد الاباحية.**
.38	توصي اللجنة بمواصلة الدولة الطرف لجهودها في تحسين البيئة التشريعية الوطنية الحاضنة لحقوق الإنسان, وتحسين الممارسات والسياسات الهادفة إلى التنفيذ الكامل لأحكام الميثاق.	**في إطار مراجعتها وتحسينها لقوانينها الوطنية وضمان مواءمتها مع التزاماتها بموجب أحكام الميثاق تم اصدار عدة قوانين اهمها :-** **1-قانون التوفيق والمصالحة الجديد، ويتضمّن القانون الجديد أحكاماً عديدة تشجّع على ثقافة الصلح دون ولوج باب القضاء، ممّا يؤثّر على فعالية المنظومة القضائية برمّتها.** **2- تم تعديل قانون العقوبات بحذف المادة (53) لعدم إضفاء المشروعية للعنف المنزلي المتمثل في مفهوم التأديب** **3-اصدرت الدولة المرسوم بقانون اتحادي رقم (2) لسنة 2015 في شأن مكافحة التمييز والكراهية**